

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٦

بشأن إنهاء تحقيق الوقاية ضد الواردات

من صنف السكر الأبيض دون فرض رسوم نهائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديلات بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن فرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من صنف السكر الأبيض؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية؛

وعلى ما عرضه جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية؛

قدر:

(المادة الأولى)

تنهى إجراءات تحقيق الوقاية التى اتخذت ضد الواردات من صنف السكر الأبيض الذى يخضع للبند الجمركى (١٧ . ١ . ٩٩ . ٩٠) من التعريفة الجمركية المنسقة مع رد قيمة التدابير المؤقتة التى جرى تطبيقها أثناء فترة سريان القرار الوزارى رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه إلى دافعها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٦/٢/٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٥٦ - ٢٠١٦/٢/٩ - ٢٠١٥ / ٢٥٤٩٨